

## تقرر

مادة (١) : يرخص للمواطنة كوثر بنت حمد بن عامر السناوي بإنشاء دار حضانة بالخوير (٣٣) باسم «حضانة براعم الورود» .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

عامر بن شوين الحوسني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني

صدر في : ٨ من رجب ١٤٢٠هـ

الموافق : ١٨ من أكتوبر ١٩٩٩م

## وزارة المالية

منشور مالي

رقم ٩٩/٣

بتعديل دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة

الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨

إستناداً إلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨ وتعديلاته .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

مادة (١) : يستبدل بعنوان البند رقم ٥٣ «رسوم فنادق وملاهي» من الفصل رقم ١٠٥ «ضرائب

ورسوم محلية على السلع والخدمات» من الباب الأول «الايرادات» من دليل تصنيف

الميزانية العامة للدولة المشار إليه ، العنوان «رسوم فنادق ومراكز تسلية» .

مادة (٢) : يستبدل بعنوان المادة رقم ٠٢ «رسوم ملاهي ودور سينما» من البند رقم ٥٣ «رسوم

فنادق ومراكز تسلية» من الفصل رقم ١٠٥ «ضرائب ورسوم محلية على السلع

والخدمات» من الباب الأول «الايرادات» من دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المشار

إليه ، العنوان «رسوم مراكز تسلية ودور سينما» .

**مادة (٣) :** يضاف إلى البند رقم ٥٣ «رسوم فنادق ومراكز تسلية» من الفصل رقم ١٠٥ «ضرائب ورسوم محلية على السلع والخدمات» من الباب الأول «الإيرادات» من دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المشار إليه مادة جديدة برقم ٤٠٤ - وبعنوان «رسوم خدمات سياحية» .

**مادة (٤) :** يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

**مادة (٥) :** ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ميزانية السنة المالية ١٩٩٩م .

**أحمد بن عبدالنبي مكي**

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

**صدر في : ٢ من رجب ١٤٢٠هـ**

**الموافق : ١٢ من أكتوبر ١٩٩٩م**

### **شرطة عمان السلطانية**

**قرار رقم ٩٩/٥٠**

#### **بتشكيل اللجنة المنصوص عليها**

**في المادة (١٠) من قانون السجون وتنظيم عملها**

**إستناداً إلى قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٨ .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .**

#### **تقرر**

**مادة (١) :** تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون السجون المشار إليها برئاسة

مدير عام السجون وعضوية كل من :

- مدير دائرة أمانة سر المحكمة الجزائية .

- مدير محكمة مسقط الشرعية .

- نائب مدير عام المديرية العامة للتخطيط والمعلومات التربوية لشؤون التعليم والتربية

الخاصة بوزارة التربية والتعليم .

- مستشار مكتب رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

- مساعد مدير عام الإدعاء العام الجزائي .

الجريدة الرسمية العدد (٦٥٨)